[234] معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامة، فقال: الحقوق كلها، البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة الحديث. (33668) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم، أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعي عليه، واليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم امرئ مسلم. محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري نحوه (1). (33669) 4 - وباسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث تعارض البينتين في شاة في يد رجل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لان الله عزوجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي، فان كانت له بينة، وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عزوجل. (33670) 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا.

3 - الكافي 7: 415 / 2 (1) التهذيب 6: 229 / 554 4 - التهذيب 6: 240 / 594 5 - الفقيه 3: 20 / 52 (*)
